

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لقوات المظلات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبي لقوات المظلات) بمناسبة

مرور خمسين عاماً على إنشاء قوات المظلات وتكون من طبقة واحدة من النحاس المطلى

باللون الذهبي) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلبي في الترتيب الميداليات العسكرية

التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تقنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف الموجودين في الخدمة

يوم ٢٠٠٢/٩/٢١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢١ م ) .

عبد الفتاح السيسى

٢٠٢١

٩

فبراير

٢٠٢١

٩

فبراير

٢٠٢١

٩

فبراير

**بيان للسيد رئيس**



**بيان للمهندس**

